

Distr.: General
30 May 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والسبعين، ١٩-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٧/٢٠١٧ بشأن انغويين نغوك نهو كوينه (فييت نام)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضعتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس تلك الولاية ومددها مؤخراً لفترة ثلاث سنوات في قراره ٣٣/٣٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة فييت نام بشأن السيدة انغويين نغوك نهو كوينه. وردت الحكومة على البلاغ في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استتالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- انغويين نغوك نغو كوينه (السيدة كوينه) مواطنة فييتنامية تبلغ من العمر ٣٧ عاماً، تقيم في نغا ترانغ، بفيت نام. وهي أم عزباء تعمل مرشدة سياحية مستقلة لدعم طفليها الصغيرين ووالدتها البالغة ٦٠ سنة من عمرها وجدتها البالغة ٩٠ سنة من عمرها اللتين تعيشان معها.

٥- ووفقاً للمصدر، فإن السيدة كوينه هي مدافعة عن حقوق الإنسان ومدونة. وهي منظمة حملات ومنسقة ومشاركة في تأسيس شبكة المدونين الفيتناميين، وهي مجموعة مستقلة غير مسجلة من مجموعات المجتمع المدني التي تشجع صحافة المواطنين وحرية الصحافة في فيت نام. ومنذ ٢٠٠٦، ما فتئت السيدة كوينه تدون تحت الاسم المستعار "مي نام" (Mother Mushroom)، متقاسمة آراءها بشأن القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وقضايا حقوق الإنسان من خلال وسائل التواصل الاجتماعي. وعلاوة على كتابتها على الإنترنت، كثيراً ما تنظم السيدة كوينه وتشارك في أنشطة الدعوة بشأن الشفافية الحكومية والمساءلة في دوايب الدولة وحماية البيئة والمسائل الأخرى ذات المصلحة العامة. وفي عام ٢٠١٥، تلقت جائزة المدافعة عن الحقوق المدنية لتلك السنة من منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية دولية للحقوق المدنية تتخذ من استكهولم مقراً لها.

٦- ويفيد المصدر أن السيد كوينه، قد استهدفت، قبل توقيفها، بسبب أنشطتها في مجال حقوق الإنسان وواجهت مضايقات من السلطات في عدد من المناسبات:

(أ) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اعتقلت السيدة كوينه واحتجزت لفترة ١٠ أيام في نغا ترانغ، بموجب المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات بتهمة "إساءة استخدام الحريات الديمقراطية للإخلال بمصالح الدولة". ووفقاً للمصدر، كان عليها أن تترك وظيفتها في شركة سياحة تديرها الحكومة تحت ضغط من الشرطة؛

(ب) في أيار/مايو ٢٠١٣، شاركت السيدة كوينه في تجمع عام سلمي لتوزيع نسخ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإطلاق بالونات خضراء تحمل شعار "حقوقنا الإنسانية تحتاج إلى حماية" على طول الشاطئ الرئيسي في نغا ترانغ. وألقي القبض عليها واحتجزت ليوم ونصف، استحويت خلالها بشأن حسابها الشخصي في وسائل التواصل الاجتماعي. وفرض الأمن العام في نغا ترانغ، بمقاطعة خانها هوا، غرامة على السيدة كوينه تناهز ٦٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بسبب منشوراتها في وسائل التواصل الاجتماعي؛

(ج) في شباط/فبراير ٢٠١٤، احتجزت السلطات المحلية السيدة كوينه وهددتها بعد أن نظمت منتدى عاماً للطلاب في نها ترانغ لمناقشة نزاع تاريخي بين فييت نام والصين كان حدث عام ١٩٧٩؛

(د) في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، أوقفت شرطة نها ترانغ السيدة كوينه وهي في طريقها إلى حلقة دراسية نظمها السفارة الاسترالية في هانوي. واحتجزت وقدمت إلى المكتب الشعبي للتحقيقات الأمنية في مقاطعة خاينه هوا وجرت مصادرة ممتلكاتها الشخصية؛

(هـ) في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٥، تعرضت السيدة كوينه للضرب المبرح على يد قوات الشرطة الأمنية بينما كانت تشارك سلمياً في إضراب عالمي عن الطعام احتفاءً بالمرحلة الأخيرة من حملة حقوق الإنسان "نحن يد واحدة". وقد تعرضت للركل واللكمات في وجهها تسببت لها في نزيف شديد، وأودعت لاحقاً رهن الاحتجاز لمدة ١٢ ساعة في مركز الأمن الشعبي العام في لوك ثو وارد، في نها تانغ؛

(و) في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، اختطفست السيدة كوينه على يد الشرطة بينما كانت تهم بالصعود على متن رحلة جوية من نها ترانغ إلى سايجون. وشارك ما لا يقل عن ٢٠ عنصراً من الشرطة الأمنية في تلك العملية. ويدعي المصدر أن ثمانية من عناصر الشرطة طرحوا السيدة كوينه أرضاً باستخدام القوة المفرطة وانتزعوا هاتفها بالعنف. ثم أجبرت على دخول مركبة واحتجزت في وحدة الاحتجاز في قرية فووك دونغ، حوالي ٢٠ كيلومتراً من وسط نها ترانغ. وتعرضت للعديد من الجروح. ويذكر المصدر أن هذه المرة الخامسة منذ ٢٠١٤ التي احتجزت فيها أو تعرضت للتحرش أو الاعتداء؛

(ز) في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦، اعتدى أربعة من أفراد الشرطة بدنياً على السيدة كوينه في بهو فندق العالم الجديد (New World Hotel) في سايجون، بينما كانت في طريقها إلى الانضمام إلى احتجاج لحماية البيئة. ونقلت إلى مركز الشرطة الأمنية في نها ترانغ واحتجزت لمدة ٢٧ ساعة. وبعد بضعة أيام، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦، احتجزت الشرطة السيدة كوينه من جديد بعد أن شوهدت تحمل علامة "لماذا تموت الأسماك؟" للتعبير عن قلقها إزاء تلوث المياه العام على طول شواطئ نها تانغ، جراء ما يزعم أنه إلقاء نفايات سامة من مصنع الصلب فرموزا في ها تينه في نيسان/أبريل ٢٠١٦. ويذكر المصدر أن أسرة السيدة كوينه تعرضت أيضاً لمضايقات السلطات في محاولة لمنعها من المشاركة في الاحتجاجات ضد مصنع صلب فرموزا.

٧- وفي صباح ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، صاحبت السيدة كوينه والدته ناشط في مجال حقوق الإنسان إلى سجن سونغ لو، جنوب نها ترانغ. وكانت السيدة كوينه تساعد المرأة على تقديم طلب لرؤية ابنها الذي كان قد حكم عليه في آب/أغسطس ٢٠١٦ بثلاث سنوات حبساً بمقتضى المادة ٨٨ من قانون العقوبات بسبب نشاطه على الإنترنت. ولم يسمح لوالدته بزيارته منذ اعتقاله في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٨- ووفقاً للمصدر، ألقت الشرطة القبض على السيدة كوينه والمرأة خارج السجن حوالي الساعة ١٠/٠٠ وجرى تصفيد يدي السيدة كوينه واقتيدت إلى منزلها في نها ترانغ، حيث قامت الشرطة بتفتيش حتى الساعة ١٥/٠٠. وجرى نشر عدد كبير من أفراد الشرطة في تلك العملية. وحاول الناشطون المحليون الاقتراب من المنزل، لكن أفراد الشرطة الذين أغلقوا المنطقة المحيطة

منعومهم. وكان طفلاً السيدة كوينه الصغيران ووالدتها وجدتها في البيت أثناء التفتيش. وعندما انتهى البحث، أخذت الشرطة السيدة كوينه بعيداً وهي مصفدة اليدين. وطلبت السيدة كوينه من أمها الاتصال بمحاميتها وأعلنت أنها سوف تدخل إضراباً عن الطعام في الاحتجاز حتى يسمح لها بالتحدث إليه.

٩- وأثناء تفتيش منزل السيدة كوينه، تلت الشرطة عليها أمر الاحتجاز وأعلنت أنها ستكون محتجزة رهن التحقيق في التهمة الموجهة إليها. وأخبر أحد عناصر الشرطة والددة السيدة كوينه أثناء التفتيش أن السيدة كوينه ستظل في الاحتجاز لمدة سنة ونصف (١٨ شهراً) رهن التحقيق. وطلبت أسرتها رؤية أمر الاحتجاز الرسمي، لكن السلطات رفضت تقديم نسخة منه.

١٠- ويذكر المصدر أن الإخطار بالاعتقال والاحتجاز المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ والمختوم بالختم الرسمي لمكتب الأمن العام في مقاطعة خانة هوا أرسل إلى أسرة السيدة كوينه بالبريد وتلقته في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ويشير الإخطار إلى أن السيدة كوينه اعتقلت واتهمت بانتهاك المادة ٨٨(١) من قانون العقوبات "لقيامها بدعاية ضد الجمهورية الاشتراكية لفييت نام". ويلاحظ المصدر أن المادة ٨٨ تدخل ضمن فصل "الأمن القومي" من قانون العقوبات وأن الأفراد الذين يواجهون تمهناً بموجب هذا الفصل يخضعون إلى تقييدات قانونية أكثر صرامة بكثير تفرض، حسب تقدير السلطات، على احترام حقوقهم في مراعاة الأصول القانونية.

١١- ووفقاً للمصدر، فإن بيان الشرطة (المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ والمنشور على الموقع الرسمي لإدارة شرطة خانة هوا) يؤكد اعتقال واحتجاز السيدة كوينه. ويذكر أن القرار وافقت عليه النيابة العامة للمقاطعة. ويذكر أيضاً أن السيدة كوينه استخدمت، منذ عام ٢٠١٢ إلى الوقت الحاضر، صفحات وحسابات شتى في وسائل التواصل الاجتماعي "لتكتب وتحمل وتبادل بانتظام مقالات ومحتويات فيديو تشوه خطط وسياسات الحزب وقوانين الدولة الطرف، وتشوه سمعة الأفراد، وتؤثر على سمعة الوكالات والمنظمات". وتشير الوثيقة، بشكل أكثر تحديداً، إلى مسؤولية السيدة كوينه عن وثيقة بعنوان "أوقفوا قتل الشرطة للمدنيين".

١٢- وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ذكر برنامج تلفزيوني بث على تلفزيون الأمن الشعبي، القناة التلفزيونية الرسمية لوزارة الأمن العام، بأن الأدلة التي عثر عليها في منزل السيدة كوينه شملت لافتات كرتونية كتبت عليها رسائل مثل "لا لفرموزا"، و"الأسماك تحتاج إلى مياه نظيفة"، و"الشعب بحاجة إلى شفافية". وذكر أيضاً أن الشرطة قد وجدت تقريراً بعنوان "أوقفوا قتل الشرطة للمواطنين"، الذي يتضمن معلومات عن ٣١ فرداً وجدوا ميتين أثناء فترة احتجازهم لدى الشرطة.

١٣- وفي ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، نشر منفذ إعلامي خاضع للدولة، توي تري نيوز (Tuoi Tre News)، مقالاً بالفيتنامية والإنكليزية عن اعتقال السيدة كوينه. وأشار التقرير إلى تحقيق للشرطة في "٤٠٠ مقالة على الفيسبوك" يزعم أن السيدة كوينه كتبتها، اعتبرت الشرطة أنها "وجهة نظر متشائمة ومتحيزة تشوش على العامة وتؤثر على ثقة الشعب [في الدولة]". وأشارت المادة أيضاً إلى وثيقة "أوقفوا قتل الشرطة للمدنيين". ونُقل عن الشرطة إشارتها إلى الوثيقة باعتبارها "استغلالاً للحريات الديمقراطية لتحريض الناس على التحول ضد الدولة والنظام، مما يضر بالأمن القومي والسلامة والنظام الاجتماعيين".

١٤- ووفقاً للمصدر، فإن الاعتقالات والمحاكمات السابقة للمدافعين عن حقوق الإنسان تشير إلى أن تغطية وسائل الإعلام الحكومية لهذه الأحداث متسقة كثيراً مع الموقف الحكومي الرسمي وتبدو عنصراً من استراتيجية اتصال الحكومة في معالجة القضايا ذات الدوافع السياسية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٥- وذكر الإخطار باعتقال واحتجاز السيدة كوينه أنها كانت محتجزة لدى مكتب الأمن العام في مركز احتجاز الشرطة الإقليمي في خانة هوا. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أرسلت والددة السيدة كوينه طلباً مكتوباً إلى مركز احتجاز الشرطة في خانة هوا تلتزم الموافقة على محام ليكون وكيل السيدة كوينه. وفي صبيحة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، استدعت الشرطة والددة السيدة كوينه إلى "جلسة عمل"، ثلثي خلالها قرار يُذكر أنه صادر عن النيابة العامة يرفض طلب السيدة كوينه الالتقاء بمحاميه. وأخبرت الشرطة والددة السيدة كوينه بأن الوصول إلى محام غير مسموح به أثناء التحقيق. ويذكر المصدر أن الشرطة رفضت تقديم نسخة من القرار. بيد أنه يُزعم أن النسخة التي لدى الشرطة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، يوم إلقاء القبض على السيدة كوينه، وموقعة من نائب رئيس النيابة العامة لمقاطعة خانة هوا.

١٦- ويشير المصدر إلى أن محامي السيدة كوينه طلب تمثيلها، لكن الحكومة لم تستجب. ووفقاً للقانون، يجب على السلطات أن تقدم تفسيراً للحرمان من الوصول إلى محام. ولكن على الرغم من عدة محاولات للحصول على تفسير، لم يتلق محامي السيدة كوينه رداً ولم يسمح له بزيارتها في السجن منذ اعتقالها في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، لم تمثل السيدة كوينه حتى الآن أمام قاض.

١٧- ويدعي المصدر أن السيدة كوينه احتجزت في الحبس الانفرادي منذ اعتقالها في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ويشير إلى أن ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧ كان متم فترة أربعة أشهر التي يجوز للسلطات احتجاز شخص خلالها قانونياً رهن التحقيق. وبعد فترة الاحتجاز الأولي، يمكن للسلطات تمديد أمر الاحتجاز، إذا ارتأت ضرورة لذلك، لمواصلة التحقيق لما يصل إلى ١٦ شهراً.

١٨- ويدعي المصدر أيضاً أن السيدة كوينه تحرم من الزيارات الأسرية. فقد حاولت والدتها زيارتها في السجن عدة مرات لجلب الأغذية والأدوية لما بها من أمراض، لكن السلطات رفضت السماح لها برؤيتها. وفي أحدث محاولة، قبل حراس السجن الغذاء والدواء وأخبروها أنهم سيسلمونهما للسيدة كوينه. وطلبت والدتها مذكرة تأكيد من السيدة كوينه بأنها تلقت الحزمة. وفي وقت لاحق، تسلمت مذكرة ادعى الحراس أنها موقعة من السيدة كوينه. وليس من الواضح ما إذا كان توقيع السيدة كوينه ذاك الموجود على المذكرة أو ما إذا كانت قد وقعت مذكرة تحت الإكراه، إذ يبدو التوقيع مضطرباً. وليس للمصدر أي معلومات عما إذا كانت السيدة كوينه تمكنت من الحصول على الرعاية الطبية أثناء وجودها في السجن. وقبل اعتقالها، كانت السيدة كوينه تعاني من قرحات وآلام في البطن، وكانت تحتاج إلى علاج طبي لذلك.

١٩- ويضيف المصدر أن كبرى طفلي السيدة كوينه تأثرت تأثراً نفسياً شديداً من اعتقالها، إذ شهدت جر أمها مصفدة بينما كان حوالي ٥٠ من عناصر الشرطة الأمنية يقومون بتفتيش مسكنهم. وكانت تخضع لمتابعة عالم نفس مختص في الأطفال. وعلاوة على ذلك، كانت أسرة السيدة كوينه المباشرة برمتها تحت ضغط شديد لرعاية طفليها الصغيرين.

٢٠- ويؤكد المصدر أن اعتقال السيدة كوينه واستمرار احتجازها تعسفیان. ويشير المصدر إلى أن بيان الشرطة المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ كدليل على أن السيد كوينه قد سُلِبَت حريتها بسبب ممارستها لحقها في حرية التعبير المكفولة بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. ويشير المصدر إلى المادة ٢٥ من دستور فييت نام التي تنص على حرية التعبير وحرية الصحافة، والحق في التجمع، والحق في تكوين الجمعيات، والحق في التظاهر. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٣٠ من الدستور على حق جميع الأشخاص في تقديم شكاوى بشأن أفعال غير مشروعة من جانب الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، وحمايتهم من الانتقام. ويدفع المصدر بأن تطبيق بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في قضية السيدة كوينه ينفي أشكال الحماية الدستورية تلك.

٢١- ويدفع المصدر أيضاً بأن السيدة كوينه قد حرمت من حقها في محاكمة عادلة. فاعتقالها واستمرار احتجازها ينتهكان المادة ٣١(٤) من الدستور التي تنص على أنه يحق للشخص الذي يلقي القبض عليه، أو يكون رهن الاحتجاز المؤقت، أو توجه إليه تهم جنائية، أو يحقق معه، أو يلاحق قضائياً، أو يقدم للمحاكمة، الدفاع عن نفسه شخصياً أو أن يمثله محام أو شخص آخر من اختياره.

٢٢- وإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٣ تتعارض مع القواعد الدولية المتصلة بحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في محاكمة عادلة بموجب المادتين ٩ و ١٤ من العهد. وتذكر المادتان ١١٩ و ١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٣ (والمادتان ١٧٢ و ١٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل لعام ٢٠١٥) الإطار الزمني للتحقيق والاحتجاز السابق للمحاكمة المتصل به. ووفقاً لهذه الأحكام، يمكن احتجاز شخص متهم بجرائم الأمن القومي "الخطيرة جداً"، ومنها الجرائم المحددة في المادة ٨٨ من قانون العقوبات، للتحقيق لما يصل إلى ١٦ شهراً (أي تمديد فترة أربعة أشهر أربع مرات بقرار من النيابة العامة). وبموجب قانون الإجراءات الجنائية المعدل لعام ٢٠١٥، يمتلك رئيس النيابة العامة الشعبية العليا صلاحية تمديد فترة الاحتجاز إلى أجل غير مسمى "حتى انتهاء التحقيق".

٢٣- ويلاحظ المصدر أيضاً أن المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٣ (المادة ٧٤ من القانون المعدل لعام ٢٠١٥) تنص على أنه "في حالة ضرورة الحفاظ على سرية التحقيق في جرائم الاعتداء على الأمن القومي، يبت رؤساء النيابة العامة في مسألة السماح لمهامي الدفاع بالمشاركة في الإجراءات اعتباراً من وقت انتهاء التحقيق". ويذكر المصدر أنه يمكن لأفراد الأسرة أن يمنعوا أيضاً من الوصول إلى الأشخاص المتهمين بجرائم الأمن القومي وأنه لا يجوز لشخص متهم بجرائم الأمن القومي الطعن في الاحتجاز، ولا في ضرورة أن تستعرضه أي محكمة.

٢٤- ويخلص المصدر إلى أن الأحكام ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٣ تسمح، إذا أخذت مجتمعة، باحتجاز شخص متهم بارتكاب جريمة ضد الأمن القومي بموجب قانون العقوبات رهن الحبس الانفرادي لأكثر من سنتين. ولا تحتاج السلطات إلا إلى أن تدعي أنها تحقق أو تواصل التحقيق في قضية من أجل ممارسة هذه السلطة التقديرية. ويلاحظ المصدر أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حذروا مراراً من أن الحبس الانفرادي لفترة طويلة من

الزمن، من دون الاتصال بأفراد الأسرة والاستعانة بمحام، يزيد كثيراً من مخاطر التعذيب وقد يرقى في حد ذاته إلى تعذيب، في انتهاك لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي دخلت فييت نام طرفاً فيها منذ عام ٢٠١٥.

٢٥- ويشدد المصدر على أن مجموعات المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني في فييت نام، والمجموعات الدولية لحقوق الإنسان، والحكومات المعنية، وخبراء وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أعربوا مراراً عن قلقهم بشأن المادة ٨٨ وأحكام أخرى من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في فييت نام. ويدفع المصدر بأن تلك الأحكام مصاغة صياغة غامضة وتمنح سلطات تقديرية واسعة للسلطات لتقييد حقوق الإنسان المحمية بموجب الدستور وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتسمح الأحكام للسلطات بتوجيه التهم إلى الأشخاص الذين يمارسون تلك الحقوق سلمياً ومحاكمتهم والحكم عليهم. ويؤكد المصدر أن مثل هذه الأحكام القانونية التقييدية لا تفي بأكثر اختبارات الشرعية والمشروعية والتناسب والضرورة صرامة بموجب العهد وغيره من الصكوك الدولية.

٢٦- وأخيراً، يلاحظ المصدر أن الناشطين والمدونين الجريئين ظلوا لعدة سنوات يُتهمون ويحاكمون ويسجنون بموجب المادة ٨٨ من قانون العقوبات، وأبقي العديدون منهم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات طويلة وأدينوا في محاكمات لا تستوفي المعايير الدولية. وتشير إلى أن الفريق العامل اعتمد عدة آراء أو أرسل رسائل متعددة مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالأفراد الذين أُلقي القبض عليهم و/أو حوكموا و/أو سجنوا بموجب المادة ٨٨ من قانون العقوبات في السنوات الأخيرة.

٢٧- ويلاحظ الفريق العامل أن السيدة كوينه توجد حالياً رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة تزيد على ستة أشهر منذ اعتقالها في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

رد الحكومة

٢٨- أحال الفريق العامل في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ادعاءات المصدر إلى الحكومة عن طريق إجراءات العادي المتعلق بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات تفصيلية، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، بشأن الحالة الراهنة للسيدة كوينه وأية تعليقات قد تود الإدلاء بها بشأن ادعاءات المصدر. كما طلب الفريق العامل من الحكومة توضيح الأسباب الوقائية والقانونية التي تبرر استمرار احتجاز السلطات للسيدة كوينه وتقديم تفاصيل عن مدى توافق حرمانها من الحرية والافتقار الظاهر لإجراءات قضائية منصفة مع التشريع المحلي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الالتزامات القانونية للدولة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها.

٢٩- ولم ترد الحكومة على البلاغ حتى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أي بعد الموعد النهائي الذي حدده الفريق العامل. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة الزمنية لتقديم ردها، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل. وعليه، يرى الفريق العامل أن رد الحكومة في هذه القضية جاء في وقت متأخر. وبالنظر إلى تقاعس الحكومة عن طلب تمديد الموعد النهائي لا يستطيع الفريق العامل، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من أساليب عمله، أن يقبل الرد كما لو كان قدم في الوقت المناسب. ومع ذلك، وكما هو مبين في الفقرتين ١٥ و ١٦ من

أساليب عمل الفريق العامل ووفقاً لممارسته المعتادة، قد يبدي الفريق العامل رأياً على أساس المعلومات المقدمة من المصدر وجميع المعلومات التي يتم الحصول عليها فيما يتعلق بحالة معينة. بيد أن الفريق العامل لا يرى ضرورة إرسال رد الحكومة المتأخر إلى المصدر لإبداء مزيد من التعليقات.

المناقشة

٣٠- في غياب رد من الحكومة في الوقت المناسب، قرر الفريق العامل أن يبدي برأيه استناداً إلى المعلومات المقدمة من المصدر، وفقاً لأحكام الفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٣١- وحدد الفريق العامل، في سوابقه، سبل تعامله مع المسائل المتصلة بقواعد الإثبات. فإذا أثبت المصدر الوجهة الظاهرية لإخلال بالاشتراطات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، يقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة، إذا كانت تود تفنيد الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨)، ولا سيما بالنظر إلى أن مصدر البلاغ والحكومة لا يتساويان دائماً في إمكانية الحصول على أدلة وكثيراً ما تكون الحكومة وحدها التي تملك المعلومات ذات الصلة. وتستطيع الحكومة الوفاء بعبء الإثبات من خلال تقديم الأدلة الموثقة لدعم ادعاءاتها^(١). وتدعي الحكومة في ردها، المقدم بعد الموعد النهائي، أن السيدة كوينه اعتقلت واحتجزت للاشتباه في ارتكابها جرائم بموجب المادة ٨٨ من قانون العقوبات، وليس بسبب ممارسة حقها في حرية الرأي والتعبير. وتشير الحكومة إلى عدة أحكام في القوانين الفيتنامية وترفض إجمالاً ادعاءات المصدر وتؤكد أن الإجراءات الشرعية قد اتبعت. ولا يرى الفريق العامل تلك البيانات كافية لدحض الادعاءات المحددة التي قدمها المصدر.

٣٢- وتشير هذه القضية مسألة توافق المادة ٨٨ من قانون العقوبات الفيتنامي لعام ١٩٩٩^(٢) مع الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات المكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. ونصت المادة ٨٨ من قانون العقوبات على ما يلي:

"المادة ٨٨. ممارسة الدعاية ضد جمهورية فييت نام الاشتراكية

١- يُحكم بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات واثنتي عشرة سنة على كل من يرتكب أيّاً من الأفعال التالية المناهضة لجمهورية فييت نام الاشتراكية:

(أ) بث الدعاية ضد الإدارة الشعبية و/أو تشويه صورتها و/أو الإساءة إلى سمعتها؛

(ب) خوض الحرب النفسية ونشر الأخبار الملفقة بغية إثارة البلبلة في صفوف الشعب؛

(١) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٤١، الفقرتان ٢٧-٢٨؛ و Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 661, para. 55.

(٢) الأساس الرئيسي للحرمان من الحرية في فييت نام هو قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية الوطنية لفيت نام تعديلات على قانون العقوبات لعام ١٩٩٩ وقانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٣. بيد أن السلطات أعلنت، في حزيران/يونيه ٢٠١٦، أنها اكتشفت "أخطاء تقنية" في كلا القانونين وأجلت دخولهما حيز النفاذ إلى حين تصحيح الأخطاء. وعليه، كان قانون العقوبات لعام ١٩٩٩ وقانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٣ ساريين وقت اعتماد هذا الرأي.

(ج) صنع و/أو تخزين و/أو تعميم وثائق و/أو منتجات ثقافية ذات محتوى مناهض لجمهورية فييت نام الاشتراكية.

٢- في حال ارتكاب جرائم أكثر خطورة، يحكم على مرتكبيها بالسجن لفترة تتراوح بين عشرة أعوام وعشرين عاماً^(٣).

٣٣- وقد ذكر الفريق العامل مراراً، في اجتهاداته السابقة، بما في ذلك في آراء متعلقة بفييت نام، بأنه ملزم، وفقاً لولايته، حتى عند اعتقال واحتجاز شخص وفقاً للتشريعات الوطنية، بضمان أن يكون الاحتجاز متفقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٤).

٣٤- ونظر الفريق العامل في تطبيق المادة ٨٨ من قانون العقوبات في العديد من حالات الحرمان من الحرية في فييت نام في السنوات الأخيرة^(٥). وثمة حالة مماثلة تشمل المادة ٨٨ من قانون العقوبات قيد نظر الفريق العامل في الدورة الحالية^(٦).

٣٥- وفي جميع تلك الحالات، خلص الفريق العامل إلى أن أحكام المادة ٨٨ من قانون العقوبات غامضة وفضفاضة جداً بحيث أن تطبيقها قد يؤدي إلى فرض عقوبات على أشخاص لا يعدون أن يمارسوا حقوقهم في حرية الرأي أو التعبير. كما أشار الفريق العامل إلى أن الحكومة لم تزعم قيام أصحاب البلاغات بأي أعمال عنف ولم تقدم أدلة على ذلك وأنه، في غياب هذه المعلومات، لا يمكن اعتبار التهم الموجهة إليهم وقرارات إدانتهم بموجب المادة ٨٨ متوافقة مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد. وعلاوة على ذلك، أشار الفريق العامل، في تقريره عن زيارته إلى فييت نام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، إلى أن قوانين الأمن القومي الغامضة وغير الدقيقة لا تميز بين الأفعال العنيفة التي قد تشكل تهديداً للأمن القومي والممارسة السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير^(٧). وطلب إلى الحكومة أن تعدل قوانينها بغية تحديد واضح للجرائم المتعلقة بالأمن القومي وذكر ما هو محظور من دون أي غموض.

٣٦- وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن تدوينات السيدة كوينه ومشاطرتها لآرائها بشأن قضايا حقوق الإنسان عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي وأنشطتها بصفتها مدافعة عن البيئة تندرج ضمن حدود حريات الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات التي تحميها المادتان ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد. وفي غياب أي معلومات مقنعة تبين أن السيدة كوينه انخرطت في أنشطة عنيفة، أو أن عملها أدى مباشرة إلى عنف أو أنه يشكل تهديداً للأمن القومي، يخلص الفريق العامل إلى أن القصد من إلقاء القبض عليها واحتجازها كان هو تقييد أنشطتها بوصفها مدافعة عن حقوق الإنسان. ويتضح من بيان الشرطة المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ أن السيدة كوينه احتجزت بغية تقييد نشرها المعلومات عبر شبكة الإنترنت وأنشطتها خارج الإنترنت التي تنتقد

(٣) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٢/٤٢، الفقرة ٢٩؛ ورقم ٢٠١١/٤٦، الفقرة ٢٢؛ ورقم ٢٠٠٧/١٣، الفقرة ٢٩.

(٤) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٣/٢٦، ورقم ٢٠١٢/٢٧، ورقم ٢٠١١/٢٤، ورقم ٢٠١٠/٦، ورقم ٢٠٠٩/١، ورقم ٢٠٠٣/١.

(٥) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٢٦.

(٦) انظر E/CN.4/1995/31/Add.4، الفقرات ٥٨-٦٠.

الحكومة والتي تلفت الانتباه إلى القضايا الراهنة. وفي الواقع، فإن الوثيقة التي تزعم أنها في حوزتها بشأن وقف الشرطة قتل المدنيين تشير إلى رغبة في وضع حد للعنف، وليس التسبب فيه. وعلاوة على ذلك، تدعي الحكومة في ردها، دون دليل داعم، أن السيدة كوينه كانت تشارك في منظمة منشقة، نعوي فييت يوي نووك، منذ عام ٢٠٠٩، ترعاها المجموعة الإرهابية المسماة فييت تان لنشر مواد تشوه الحقائق وتحرض الناس وأنها خططت لـ "ثورة شوارع" للإطاحة بالحكومة. ويرى الفريق العامل أن مجرد الارتباط مع المنظمة، فييت تان، لا يبرر احتجازها^(٧).

٣٧- ولم تقدم الحكومة أي معلومات تفيد بأن أيّاً من القيود المسموح بفرضها على حرية التعبير أو التجمع السلمي أو تكوين الجمعيات الواردة في المواد ١٩(٣) و ٢١ و ٢٢(٢) من العهد ينطبق على هذه الحالة. وقد أهاب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٦/١٢ بالدول الامتناع عن فرض قيود لا تتفق مع المادة ١٩(٣) من العهد، بما في ذلك القيود المفروضة على مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي؛ والإبلاغ عن حقوق الإنسان؛ والمظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية، والتعبير عن الرأي والمعارضة.

٣٨- ويلاحظ الفريق العامل أن القلق ينتاب قطاعات واسعة بشأن استخدام قوانين الأمن القومي في فييت نام لتقييد ممارسة حقوق الإنسان. وخلال الاستعراض الدوري الشامل للحالة في فييت نام في شباط/فبراير ٢٠١٤، قدمت ٣٨ توصية لتحسين التمتع بحريات الرأي والتعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات في فييت نام. ويتعلق العديد منها تحديداً بمراجعة وإلغاء الأحكام الغامضة بشأن جرائم الأمن القومي في قانون العقوبات، بما في ذلك المادة ٨٨، وإطلاق سراح السجناء السياسيين، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وضرورة تنفيذ آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(٨).

٣٩- وعلاوة على ذلك، فقد أصبح تطبيق أحكام، مثل المادة ٨٨ من قانون العقوبات، لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يمارسون حقوقهم مقلقاً إلى درجة أن المفوض السامي لحقوق الإنسان أصدر نشرة صحفية بشأن هذه المسألة، أشار فيها بشكل محدد إلى حالة السيدة كوينه. وحث المفوض السامي حكومة فييت نام على الوفاء بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان وإسقاط التهم الموجهة إلى السيدة كوينه وإطلاق سراحها فوراً^(٩).

٤٠- وفي رسالة مشتركة موجهة إلى الحكومة، كرر المقررون الخاصون المعنيون بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وبالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وبحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وبالأثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، كرروا تأكيد دعوة المفوض السامي إلى إطلاق سراح السيدة كوينه^(١٠).

(٧) انظر، على سبيل المثال، المناقشة في الآراء رقم ٤٠/٢٠١٦، ورقم ٢٦/٢٠١٣، ورقم ٤٦/٢٠١١.

(٨) انظر A/HRC/26/6، الفقرات ٤٣-٤٤، و ٤٣-٣٤، ومن ١٤٣-١١٥ إلى ١٤٣-١١٨، ومن ١٤٣-١٤٤ إلى ١٤٣-١٧٦.

(٩) انظر <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20679&LangID=E>

(١٠) انظر <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21318&LangID=E>

٤١- ويعتبر الفريق العامل أن السيدة كوينه لم تحتجز إلا لممارستها المشروعة لحقوقها بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد. وخضعت السيدة كوينه للمضايقات والاعتداء والاحتجاز بصورة متكررة ومنهجية على يد السلطات لما يقارب ثماني سنوات، وبشكل احتجازها الحالي جزءاً من نمط من الاضطهاد بسبب أنشطتها بصفقتها مدافعة عن حقوق الإنسان ومدافعة عن البيئة. وبناءً على ذلك، تندرج حالتها ضمن الفئة الثانية من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٤٢- ويرى الفريق العامل أيضاً أن ادعاءات المصدر تكشف عن انتهاكات لحق السيدة كوينه في محاكمة عادلة بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد. وبشكل أكثر تحديداً، ظلت السيدة كوينه محتجزة لأكثر من ستة أشهر ولم تقدم فوراً للمثول أمام قاض، حسبما تقتضيه المادة ٩(٣) من العهد. وإضافة إلى ذلك، لم تتح لا للسيدة كوينه ولا لأسرتها طوال فترة الاحتجاز فرصة الطعن في شرعية احتجازها، خلافاً للمادة ٩(٤) من العهد.

٤٣- ويذكر الفريق العامل أنه ينبغي، وفقاً للمادة ٩(٣) من العهد، أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة؛ وينبغي أن يكون لأقصر فترة ممكنة وألا يكون إلزامياً لجميع المتهمين بارتكاب جريمة بعينها^(١١). ويجب أن يستند الاحتجاز السابق وفقاً لما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار. ويجب أن تنظر المحاكم في ما إذا كانت بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الكفالة، كافية بأن تجعل الاحتجاز غير ضروري في حالة بعينها (الفقرة ٣٨).

٤٤- ولم يجر مثل هذا التقييم في حالة السيدة كوينه لأن السلطات لم تقدمها للمثول أمام محكمة. وفي الواقع، يبدو أن السلطات ليست لها نية السماح للسيدة كوينه بالتماس الإفراج، نظراً للبيان الذي أدلى به موظف أثناء تفتيش منزلها في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بأنها ستحتجز لمدة سنة ونصف في انتظار انتهاء التحقيق. وعلاوة على ذلك، فإن السلطات استمرت في احتجاز السيدة كوينه فعلاً بعد انتهاء فترة الأربعة أشهر الأولى التي يجيزها القانون الفيتنامي لأغراض التحقيق. ولا تتماشى صلاحية السلطات المتمثلة في تمديد أمر الاحتجاز لمدة تصل إلى ١٦ شهراً، من دون مراجعة قضائية للاحتجاز إذا ارتأت ضرورة لذلك من أجل مواصلة التحقيق، مع المادة ٩(٣) من العهد.

٤٥- ويدعي المصدر أن المتهم بجرائم "الأمن القومي" بموجب قانون العقوبات لا يستطيع الطعن في الاحتجاز كما لا يستطيع طلب مراجعة محكمة لمدى ضرورته. ويذكر الفريق العامل بأن هذا لا يتماشى مع المادة ٩(٤) من العهد. وأكد الفريق العامل من جديد في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق) (يشار إليها

(١١) انظر أيضاً الآراء رقم ٤٠/٢٠١٦، و٤٦/٢٠١٥، و٤٥/٢٠١٥.

فيما يلي بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية) أن الحق المنصوص عليه في المادة ٩(٤) برفع دعوى أمام المحكمة للبت في شرعية احتجازه هو ضمان أساسية حرية شخصية وأنه مطلق ولا يجوز تقييده (الفقرة ٣). لكن لم تمكّن السيدة كوينه، في هذه القضية، من الوصول إلى محاميها ولا إلى أسرتها لأكثر من ستة أشهر كما لم تمكن من أي وسيلة متاحة وفعالة لرفع دعوى أمام محكمة، وهو ما ينتهك المبدأ ١٠ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية.

٤٦ - وإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من عدة محاولات من أسرة ومحامي السيدة كوينه لكفالة إمكانية وصولها إلى محام، استمرت السلطات في حرمان السيدة كوينه من حقها في التمثيل القانوني، في انتهاك للمادة ١٤(٣)(ب) من العهد. وأبلغت الشرطة والددة السيدة كوينه، عندما حاولت أن توكل محامياً لابنتها، بأن الحصول على المشورة القانونية غير مسموح به أثناء فترة التحقيق ولم يُرد على الطلبات التي قدمها محامي السيدة كوينه لتمثيلها. ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الوصول إلى محام يكتسي خطورة خاصة في هذه القضية، بالنظر إلى أن السيدة كوينه قد يحكم عليها بما بين ٣ و ١٢ سنة سجنًا بمقتضى المادة ٨٨(١) من قانون العقوبات. وذكرت الحكومة في ردها أنه سيكون بإمكان السيدة كوينه الاتصال بمحاميها بعد انتهاء التحقيق. لكن من الواضح أن ذلك لا يفي بالمعايير الدولية، إذ يحق للسيدة كوينه الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل احتجازها^(١٢).

٤٧ - ويلاحظ الفريق العامل أن السيدة كوينه ظلت رهن الحبس الانفرادي لمدة تزيد على ستة أشهر، في انتهاك لحقها في الاتصال بالعالم الخارجي على النحو المبين في المعايير الدولية المنطبقة، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(١٣) (انظر القاعدتين ٥٨ و ٦١) ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٤) (انظر المبادئ ١٥ و ١٨ و ١٩). وأكدت الحكومة أنه غير مسموح للسيدة كوينه بتلقي زيارات أسرية بموجب التشريعات الفيتنامية المنطبقة لأن القضية تتعلق بالأمن القومي. ويشير الفريق العامل إلى أن هذا لا يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

٤٨ - ولذلك يستنتج الفريق العامل أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضفي على سلب السيدة كوينه حريتها طابعاً تعسفياً وتجعله يندرج في الفئة الثالثة من الفئات التي يعتمد عليها الفريق العامل.

٤٩ - ويساور الفريق العامل قلق خاص بشأن الحالة الصحية للسيدة كوينه التي تعاني من قرحات وآلام في البطن، وتحتاج لهذا إلى علاج طبي. ويذكر الفريق العامل حكومة فيت نام بأنه يجب عليها، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ١٠(١) من العهد، أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية وأن تحترم كرامة الفرد الأصلية. ويشمل ذلك توفير الرعاية الطبية الملائمة للمحتجزين. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى الإفراج فوراً عن السيدة كوينه وكفالة تلقيها الرعاية الطبية اللازمة بعد إطلاق سراحها. ويشعر الفريق العامل

(١٢) انظر A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ ٩.

(١٣) قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠، المرفق.

(١٤) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

بقلق بالغ إزاء السلامة النفسية لأسرة السيدة كوينه، بالنظر إلى الضغط المرتبط برعاية طفلي السيدة كوينه الصغيرين في غيابها، فضلاً عن الصدمة التي عانت منها على وجه الخصوص بنتها البكر بسبب تفتيش الشرطة منزل أسرتها واحتجاز أمها.

٥٠- وما هذه القضية إلا واحدة من قضايا عديدة عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن سلب الحرية تعسفياً في فييت نام^(١٥). ويشير الفريق العامل إلى أن استخدام السجن بشكل مكثف أو منهجي، أو غيره من أشكال سلب الحرية المشدد التي تنتهك قواعد القانون الدولي، قد يشكل في ظل ظروف معينة جريمةً ضد الإنسانية^(١٦). ويتطلع الفريق العامل إلى فرصة للتعاون البناء مع الحكومة لمعالجة قضايا من قبيل الأحكام الغامضة وغير الدقيقة المتعلقة بجرائم الأمن القومي، والحرمان من الحق في محاكمة عادلة، وهي أحكام لا تزال تسفر عن الحرمان التعسفي من الحرية في فييت نام.

٥١- وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، قدم الفريق العامل إلى الحكومة طلب إجراء زيارة قطرية لمتابعة زيارته إلى فييت نام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وأبلغت الحكومة الفريق العامل، في ردها المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أنها تعتزم توجيه دعوة إلى سائر المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين طلبوا إجراء زيارات، إلا أنها ستنتظر في توجيه دعوة إلى الفريق العامل في الوقت المناسب. وبالنظر إلى استمرار الإغراب عن القلق بشأن الحرمان التعسفي من الحرية في فييت نام، يبدو أن الظرف مناسب حالياً لكي تعمل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من أجل مواءمة قوانينها وممارساتها مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

الرأي

٥٢- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيدة انغوين نغوك نغو كوينه حريتها، إذ يخالف أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة.

٥٣- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة فييت نام اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة كوينه دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٥٤- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، ولا سيما خطر الإضرار بصحة السيدة كوينه وحسن الأحوال النفسية لأسرتها، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة كوينه، ومنحها حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٥٥- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيدة كوينه حريتها تعسفياً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

(١٥) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٦/٢٠١٧، ورقم ٢٦/٢٠١٣، ورقم ٢٧/٢٠١٢، ورقم ٢٤/٢٠١١، ورقم ٦/٢٠١٠، ورقم ١/٢٠٠٩، ورقم ١/٢٠٠٣.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، الرأي ٤٧/٢٠١٢، الفقرة ٢٢.

٥٦- ويحث الفريق العامل الحكومة أيضاً، كجزء من المراجعة الجارية لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، على مواءمة المادة ٨٨ من قانون العقوبات مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي قطعها فييت نام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إجراءات المتابعة

٥٧- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أفرج عن السيدة كوينه، وفي أي تاريخ أفرج عنها، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قدم لها تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة انغوين نغوك نحو كوينه، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين فييت نام وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٨- والحكومة مدعوة أيضاً إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٥٩- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦٠- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٧).

[اعتمد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(١٧) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.